ان يعارض المحلف في هذه اليمين حتى لا يلزمه هذه اليمين
كيف الوجه في ذلك قال ابو بكر ان حلفه بالطلاق فنوى بالطلاق
ما قلنا من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او عميا او
غير ذلك مثل عرجا او خرسا او صما او احلفه بالعتق فنوى
في العتق شيا من هذه الاشيا فله نيته فان اراد ان يحلفه
ان لا يدخل دار فلان نوى اليوم او راكبا او عليه ثياب خز او ثياب وشي او نوى
ان لا يدخلها مع فلان او نوى ان لا يدخلها عريانا فله نيته
في ذلك فان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن عليه شي وان حلفه
على دخول هذه الدار فقال لتدخلن هذه الدار اليوم او قال
الى شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها قال احلف على ذلك
بالطلاق او بالعتاق و نوى في الطلاق ما قلناه من النسا
والمماليك فله نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه فتكون
له نيته فيما بينه وبين الله ثم قلت فهل يجوز له ان ينوي في دخوله
الدار شيا قال الدخول ليس مثل قوله لا ادخلها لان قوله لادخلن
هذه الدار اليوم لا بد له من دخولها فليس ينفع الحيلة ان نوى
في يمينه ان يدخلها راكبا فلا بد له من ان يدخلها راكبا وان
نوى ان يدخلها وعليه ثياب خز فلا بد له ان يدخلها على
الوجه الذي نواه ولكن الذي يجوز فيما يحلف من الطلاق والعتاق
والصدقة والمشي الى بيت الله ان ينوي ذلك على ما وصفناه فلا
يكون عليه في ذلك شي و لكن له نيته في ذلك قلت ارايت ان قال
امراته طالق ثلاثا ان لم يدخل هذه الدار اليوم و نوى
ان يقدم فلان انسان غايب في موضع بعيد لا يقدم في ذلك
اليوم قلت مثل ما قال اذا حلف ببغداد فقال
امراته طالق ثلاثا ان لم تقدم الدار اليوم ان قدم والي مكة
او والي خراسان او غيرهما يعني بقدومه ان قدم في ذلك
اليوم وكذلك لو حلف بالطلاق ان لا يدخل هذه الدار الى سنة
ان قدم فلان في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل خراسان في
هذا اليوم قال فله نيته في هذا قلت و كذلك ان حلف ليدخلها

بلغ

الى سنة ونوى ان امره بدخوله والي خراسان او والي اليمن
قال فله نيته في ذلك وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ان كلم فلانا
يعني رجلا غايبا قال نعم هذا وذاك سوا فله نيته قلت ارايت
ان احلفه على شي ماض فقال احلف بالطلاق انك لم تفعل
كذا وكذا قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلناه فله نيته
في ذلك فان نوى انه لم يقل لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل هذا
القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او بالهند
او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك قلت وكذلك ان قال له
احلف بالطلاق انك لم تدخل هذه الدار امس فحلف له بالطلاق
ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العميا او العصا او
الخراسانية او الصما او الكوفية او اليمنية او الاسدية
او نوى قبيلة من قبايل العرب قال له نيته قال وكذلك ان حلف
بعتاق ونوى عتق المملوك الكذا قال له نيته قال فان حلف انه لم يدخل
هذه الدار امس ونوى انه لم يدخلها راكبا او لم يدخلها عريانا
او عليه ثوب كذا قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف
بالطلاق لتوفين فلانا ماله عليك وهو الف درهم ما بينك
وبين غرة شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قد وصفنا
له في الطلاق قال له نيته قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق
ما قلناه ولكن حلف ونوى ان توفي فلانا الالف التي له عليه ما بينه
وبين غرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلان في يومه
ذلك يعني قدوم رجل غايب بعيد الغيبة او ان امره فلان يعني
امير او والي مكة بذلك قال فله نيته في ذلك قلت فان قال له احلف
بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى معارضة ما
لفلان على الف درهم مثاقيل معلقة او ماله على الف درهم طبرية
او عنى هو فاس الصروف قال له نيته في ذلك قلت وان قال
له احلف بالطلاق ما هذه الدار لفلان كيف يجيب النية في الدار
قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد فسرنا النية في ذلك

متن المعارضة

Copyright © King Saud University